

في الجلوس الاول من الرباعه المؤكدة
 على الشاهد ولا ياتي في الثالثة يدعاء
 الا متفتح بخلاف المندوبه وان احل
 نافلة الكثر من ركعتين ولم يجلس الا في اخرها
 صح استصحابه نالها صارت واحده
 وفيها الفرض يجلس في اخرها وكذا
 الزيادة على اربع بتسليمه ونقل النهار
 وعلى ثمان ليلته والا فضل فيها من باعه
 عند ان حنيقه رحمه الله تعالى وعندهما
 الا فصل في النهار كما قال الامام مشي مشي
 وبه نفى صلاة الليل افضل من صلوة
 النهار وطول القيام احب من كثرة
 سجود فصل في تحية المسجد
 و صلوة كصحي واحياء الليالي سن
 تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس وان
 كثر من يتوب عنها وكل صلاة اذ اذ

كذلك

دخول بلية التهمة تنوبها عن التهمة
 و تدب ركعتان بعد كوضه قبل حفاوه
 وامر بع فصاعدا في الضحى و تدب
 صلوة الليل و صلوة الا متخارجه حاجه
 و تدب احياء ليالي العشر الاخر من رمضان
 و ليلة العيد و ليالي عشر ذ الحجة و ليلت
 النصف من شعبان و ليلة الاجتماع على
 احياء ليلت من هذه الليالي في المساجد
 فصل في صلوة النقل سال و الصلاة
 على الدابة يجوز النقل قاعدا ابلا عزير
 مع القدرة على القيام و لكن له نصف
 اجر القائمين الا من عذر و يقعد كالشاهد
 في المنابر و جاز ان يامه قلعه بعد افتتاحه
 قائما بلا كراهة على الصحيح له سنده
 و يتنقل ركبا خارج المصر و ما الى
 جهة توجهه دابته و يابنزه له لا يركوبه
 و لو كانت بالنوافل المراتة و عن اي حظه

٢٢